



دليل الإجراءات الأكاديمية للطالب في الجامعة السعودية الإلكترونية

> دليـل الـطــالــب 2023



أولًا: التسجيل

- 1- على الطالب القيام بإجراءات التسجيل ومتابعة عملية الحذف والإضافة، حسب التقويم الأكاديمي المُعتمَد في الجامعة.
- 2- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي هو (18) وحدة دراسية مُعتمَدة للطالب المُنتظِم. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي هو (11) وحدة دراسية معتمدة للطالب المُنتظِم.
- 3- إذا كان الطالب خريجًا أي في الفصل الدراسي الأخير له يجوز لعمادة القبول وشؤون الطلاب زيادة الحد الأعلى للطالب بتسجيل (21) وحدة دراسية كحد أقصى.
- 4- الحد الأعلى لتسجيل الوحدات الدراسية في الفصل الصيفي هو (9) وحدات دراسية معتمدة، ويُستثنى من ذلك الطالب الخريج؛ يجوز له تسجيل (12) وحدة دراسية معتمدة كحد أقصى.
- 5- في حال عدم تسجيل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية، فيعتبر منقطعًا عن الدراسة، ويُستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة (غير مكتمل).
 - 6- لا يحقُّ للطالب تسجيل أي مقرر له مُتطلَّب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المُتطلَّب.
- 7- يمكن للطالب تعديل جدوله بحذف مقرر أو أكثر في الفترة المُحدَّدة في التقويم الأكاديمي، على ألا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى المُتطلَّب.
 - 8- إذا كان المقرر المراد حذفه متطلبًا سابقًا لمقرر آخر، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معًا.
 - 9- يُسمح للطالب بتعديل جدوله بالإضافة لمقرر أو أكثر على أن يتم مراعاة التالى:
 - عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي أو الاختبارات بعد الإضافة.
 - · أن يكون المُقرَّر ضمن الخطة الدراسية.
 - توفُّر مقاعد في الشعبة المطلوبة.
 - عدم إضافة مقرر يتجاوز به الطالب العدد الكلى لساعات الخطة الدراسية..
- 10- يتم إجراء التسجيل والحذف والإضافة وسداد الرسوم الدراسية، وبقية الخدمات الطلابية وفقًا للتقويم الأكاديمي الزمني المعتمد من محلس الحامعة.
 - 11- أي إجراءات أو آليات تنظيمية تُقَرُّ من عمادة القبول وشؤون الطلاب.

ثانيًا: الإجراءات الأكاديمية

- 1. الاعتذار
- 1- يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة وفق الضوابط الآتية:
- أ. التقدُّم بعُذرٍ مقبول قبل نهاية الفترة المُعلِّنة ووفقًا للتقويم الأكاديمي، دون أن يُعَدَّ راسبًا.
 - ب. تكون فرص الدعتذار المتاحة للطالب حسب النظام الدراسي وفقًا لما يلي:

فرص الاعتذار المتاحة	نظام الدراسة	
يجوز الاعتذار عن مستويين متتاليين أو متفرقين.	نظام المستوى الدراسي	
يجوز الاعتذار عن ثلاثة فصول دراسية متتالية، أو أربعة فصول دراسية مُتفرِّقة.	نظام الفصول الدراسية الثلاثة	
يجوز الاعتذار عن فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة.	نظام الفصلين الدراسيين	
يجوز الاعتذار عن سنتين دراسيتين كاملتين غير متتاليتين.	نظام السنة الدراسية الكاملة	



- ج. لا يُحتَسب الاعتذار عن الفصل الصيفى ضمن مرات الاعتذار.
- د. لا يحق للطالب أن يعتذر عن فصل دراسي بعد حضور الاختبار النهائي لأي مقرر مسجل بالفصل الدراسي.
 - ه. يجب ألا يكون على الطالب رسوم دراسية متأخر في سدادها.
 - و. يجب أن يكون لدى الطالب مقررات مُسجَّلة في الفصل الدراسي.
 - ز. يتم رصد تقدير (ع) أو (W) في السجل الأكاديمي لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي.
 - 2- يُلزِّمُ الطالبُ المُعتذِر بالتسجيل بعد انتهاء فتره الاعتذار، وإلا عُدَّ منقطعًا.

2. الانسحاب

الانسحاب من المقرر

يجوز للطالب الدنسحاب من مقرر دراسى أو أكثر، وفقًا الضوابط الآتية:

- 1- التقدُّم بطلب إلكتروني وفق التقويم الأكاديمي المُعلِّن.
- 2- يُرصد للطالب المُنسجِب من مقرر أو أكثر تقدير (ع) أو (W) في تلك المقررات الدراسية المُنسجِب منها.
- 3- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية (بعد الانسحاب) عن الحد الأدنى للعبء الدراسي (11) وحدة دراسية.
 - 4- يجب ألا يكون على الطالب رسوم دراسية متأخر في سدادها.
 - لد يُقبَل طلب الدنسحاب من المقرر، إذا كان الطالب محرومًا فيه.

الانسحاب من الجامعة

يجوز للطالب الانسحاب من الجامعة مع الحق في استرداد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يطلب فيه الانسحاب، وذلك خلال الفترة المعلنة، ووفق التقويم الأكاديمي، وإذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد انقضاء هذه الفترة، يفقد حقه في استرداد الرسوم الدراسية.

3. التأجيل

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي. أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ وفقًا للضوابط الآتية:

- 1 التقدُّم بطلب إلكتروني وفق التقويم الأكاديمي المُعلِّن.
- 2 تكون فرص التأجيل المُتاحة للطالب حسب النظام الدراسي وفقًا لما يلي:

فرص الاعتذار المتاحة	نظام الدراسة		
يجوز تأجيل مستويين متتاليين أو متفرقين.	نظام المستوى الدراسي		
يجوز تأجيل ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول دراسية متفرقة.	نظام الفصول الدراسية الثلاثة		
يجوز تأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية متفرقة.	نظام الفصلين الدراسيين		
يجوز تأجيل سنتين دراسيتين كاملتين غير متتاليتين.	نظام السنة الدراسية الكاملة		

3 - لا تُحتسَب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء مُتطلّبات التخرُّج.



4- يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فتره التأجيل، وإلا عُد منقطعًا.

4. قيد الطالب

أولا: طي القيد

يُطوى قيد الطالب المُنتظِم في الجامعة إذا انقطع عـن الدراسـة **لمـدة فصل دراسي** دون اعتذار أو تأجيل.

ثانيًا: إعادة القيد

- 1- يمكن للطالب التقدُّم بطلب إعادة القيد إلكترونيًا، وفق التقويم الأكاديمي المُعلَن. ولمجلس الكلية (أو مَنْ يفوِّضه) إعادة قيد الطالب لمرة واحدة وفق الشروط الآتية:
- . ألا تتجاوز مدة تقديم طلب إعادة القيد **عن أربعة فصول دراسية من تاريخ طي قيده**، على أن يستأنف الدراسة في الفصل الذي ىلىه.
 - ب. أن يكون الانقطاع بناءً على عذر يقبله مجلس الكلية (أو مَنْ يفوِّضه).
- ج. أن يتمكَّن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المُتبقية من البرنامج الأكاديمي، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرُّج.
 - د. ألا يكون الطالب مفصولًا أكاديميًّا.
 - ه. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (1 من 4).
 - و. لا تحتسب مدة الانقطاع ضمن المدة اللازمة لإنهاء مُتطلّبات التخرُّج.
- 2- لرئيس الجامعة (أو مَنْ يفوِّضه) بناء على توصية مجلس الكلية إعادة قيد الطالب لمرة ثانية، بشرط أن يتمكَّن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المُتبقية من البرنامج الأكاديمى، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرُّج.
- 3- إذا مضى على طي قيد الطالب أكثر من أربعة فصول دراسية، فيمكن للطالب التقدُّم للجامعة كطالب مُستجدٍ دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المُعلَن عنها في حينه، ولرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك بشرط أن يتمكَّن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال فصل دراسي واحد.

ضوابط إعادة قيد الطالب المفصول لأسباب تأديبية:

- 1- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مُضى ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل.
 - 2- يمكن إعادة قيد الطالب المفصول لأسباب تأديبية وفق الضوابط التالية:
 - أ. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (2 من 4).
- ب. أن يتمكَّن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المُتبقية من البرنامج الأكاديمي، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرُّج.
 - ج. موافقة اللجنة الدائمة للانضباط بالجامعة على إعادة القيد بناءً على توصية مجلس الكلية.





5. الفصل من الجامعة:

أُولًا: يُفصَل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- 1- إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقًا للمادتين: (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 - 2- إذا لم يُنْهِ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ثانيًا: منح الفرص لإعادة القيد (الفرصة الاستثنائية الأولى لإعادة القيد)

- 1- يجوز للطالب المفصول أكاديميًّا والذي يمكن حسابيًّا رفع مُعدَله للحد الأدنى لِمُعدَل التخرُّج من البرنامج الأكاديمي، وإنهاء جميع المقررات المتبقية دون تجاوز المدة المسموح بها للتخرُّج، التقدُّم بطلب مَنْحِ فرصة إضافية لرفع مُعدلِه التراكمي، ولمجلس الجامعة أو مَنْ يُفوِّضه الموافقة أو رفض الطلب.
- 2- إذا لم يُنْهِ الطالب متطلبات التخرُّج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرُّجه علاوة على مدة البرنامج جاز لمجلس الجامعة أو مَنْ يفوِّضه – إعطاء فرصة استثنائية للطالب لا تتجاوز عامًا دراسيًّا؛ لإنهاء متطلبات التخرُّج وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون سبب التعثر مقبولًا لمجلس الجامعة أو (مَنْ يفوِّضه) بناء على توصية مجلس الكلية (أو مَن يفوّضه).
 - ب. أن يكون هناك تحسُّن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين (دون الفصل الصيفي).

ثالثًا: منح الفرص لإعادة القيد (الفرصة الاستثنائية الثانية لإعادة القيد)

مع مراعاة شروط منح الفرص الواردة في الفقرتين (1) و (2) من (ثانيًا)، يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية في الحالات الاستثنائية منح الطالب المفصول الفرص الآتية:

- 1- منح فرصة لا تتجاوز عامًا دراسيًّا للطالب المفصول أكاديميًّا بسبب الإنذارات.
- ء- منح فرصة لا تتجاوز عامًا دراسيًّا للطالب المفصول، على أن تكون المقررات المتبقية على الطالب للتخرج يمكن اجتيازها في مدة لا تتجاوز عامًا دراسيًّا.

6. التحويل:

أولًا: تحويل الطالب من خارج الجامعة:

يجوز لعميد القبول وشؤون الطلاب قبول تحويـل الطالـب من خارج الجامعة وفقًا للضوابط الآتية:

- 1- أن يكـون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مُرخَّصة من جهة الدختصاص في بلد الدراسة.
 - ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - 3- أن تنطبق على الطالب شروط القبول في التخصص الذي يرغب في التحويل إليه.
 - 4- أن يكون التخصص المحول إليه الطالب امتدادًا لتخصصه في جامعته.
 - أن يكون المتقدم لائقًا طبيًّا.
 - 6- ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (2 من 4) أو ما يكافئه.
 - 7- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
 - 8- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة عام دراسى واحد على الأقل في جامعته.
 - 9- يتقدم الطالب إلكترونيًّا بطلب التحويل للجامعة خلال الفترة المُعلَنة في التقويم الأكاديمي.





- 10- ألا يقِلَّ عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يُطلَب من الطالب المحوِّل دراستها في الجامعة السعودية الإلكترونية عن (50٪) من الوحدات الدراسية لخطة البرنامج المحوِّل له.
 - 11- أي ضوابط أو شروط أخرى يضعها مجلس الكلية.

ثانيًا: التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم

يجــوز لمجـلـس الـكـليـة (أو مَنْ يفوِّضه) المـوافـقـة علـى تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفـقًا للـضــوابــط الآتية:

- 1- يُسمح بالتحويل لمرة واحدة فقط.
- 2- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
 - 3- ألا يكون منقطعًا عن الدراسة.
 - 4- توفر مقاعد شاغرة بالتخصُّص نفسه.
- 5- ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عند التحويل عن (2 من 4)، ولمجلس الكلية المحول إليها (أو مَنْ يفوّضه) الاستثناء من ذلك.
 - و. ينبغى أن تكون المُدة المُتبقية لدراسة الطالب في البرنامج المُحوَّل إليه كافية لإكمال مُتطلّبات التخرّج.
- 7- أن يقدِّم طَلبَ التحويل إلكترونيًّا خلال المدة المُعلَنة في التقويم الأكاديمي، على أن يتم تنفيذ التحويل في الفصل الذي يليه. (يلتزم الطالب بالاستمرار في جميع المقررات المسجَّل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل، مع التقيد بقواعد الانسحاب من المقررات).
 - 8- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الكلية.

7. معادلة المقرر الدراسى:

أُولًا: معادلة مقررات دراسية سبق للطالب دراستها خارج الجامعة

لمجلس الكلية (أو مَنْ يفوِّضه) معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية مجالس الأقسام (أو مَنْ تفوِّضه) التي تقدِّم تلك المقررات، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، وفقًا للضوابط الآتية:

- 1- أن يكون المتقدم لطلب المعادلة مُنتظمًا في الجامعة السعودية الإلكترونية، أو صدر له رقم جامعي فيها.
- 2- يتقدم الطالب إلكترونياً بطلب المعادلة للمقررات المطلوبة مع إرفاق جميع المستندات خلال الفترة المُعلَنة في التقويم الأكاديمي.
- 3- تَوافُق مفردات المقرر المراد معادلته بما لا يقل عن (75٪) من المقرر المكافئ في الخطة الدراسية بالجامعة السعودية الإلكترونية.
 - 4- ألا يكون قد مضى على إنهاء المقرر أكثر من خمس سنوات.
 - 5- ألا يقل معدل الطالب في المقرر عن جيد (ج) أو (C).
 - 6- يعادل الطالب بما لا يتجاوز (50٪) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحوَّل إليه.
 - 7- أن تكون الدراسة في إحدى الكليات أو الجامعات داخل المملكة، أو من خارجها من الجامعات المُصنَّفة من قِبَل وزارة التعليم.
 - 8- يكون عدد الساعات المعتمدة في المقرر الذي درسه الطالب أكثر من أو يساوي عدد الساعات المعتمدة للمقرر المُراد معادلته.



ثانيًا: معادلة مقررات دراسية سبق للطالب دراستها داخل الجامعة

- 1- تتم مُعادَلة أي مقرر درسه الطالب المُحوِّل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة، أو من قسم لآخر داخل الكلية، أو من تخصص لآخر داخل القسم وفق الشروط الآتية:
- أ. أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب داخل الجامعة مُطابقًا أو مُشابهًا بنسبة لا تقل عن (75٪) في معظم مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية.
 - ب. ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المُعادِل له في الجامعة أو في الكلية أو القسم.
 - 2- تُثبَتْ المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها في السجل الأكاديمي بعد التحويل، وتحتسب في المعدل التراكمي.
 - 3- موافقة عميد الكلية بناء على توصية رئيس القسم على طلب المعادلة.

8. الطلبة الزائرون:

- 1- يجوز لطالب الجامعة السعودية الإلكترونية الذي يرغب في الدراسة زائرًا في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها من الجامعات المُصنَّفة من قِبَل وزارة التعليم، وفقًا الضوابط الآتية:
 - . التقدم إلكترونيـًّا بطلب الدراسة طالبًا زائرًا مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة خلال الفترة المُعلَنة في التقويم الأكاديمي.
- ب. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (25٪) من مجموع وحدات التخرُّج من الجامعة السعودية الإلكترونية.
 - ج. أن تُطبِّق الجامعة التي يريد الطالب الدراسة فيها كطالب زائر، نمط تعليم تقبله الجامعة السعودية الإلكترونية.
- د. موافقة عميد الكلية التي تقدم المقرر بناء على توصية رئيس القسم، بعد التحقق من محتوى المقرر المراد دراسته وتكافئ مفرداته بما لا يقل عن (75٪) من المقرر الموجود في الخطة الدراسية للطالب بالجامعة السعودية الإلكترونية.
 - ه. موافقة عمادة القبول وشؤون الطلاب، ويُوجُّه للدراسة بخطاب رسمى من العمادة.
- و. يلتزم الطالب الزائر بتزويد عمادة القبول وشؤون الطلاب بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائرًا خلال الفترة المُعلنة، وقبل بداية الفصل الدراسي الذي يليه.
 - ز. تتم معادلة المقررات التي تم اجتيازها بتقدير جيد (ج) أو (C) فأعلى.
 - ح. تُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ولا يتم احتسابها في المعدل التراكمي.
- 2- يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة في الجامعة السعودية الإلكترونية، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وفقًا للضوابط الآتية:
 - أ. التقدم إلكترونياً بطلب الدراسة طالبًا زائرًا مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة خلال الفترة المُعلَنة في التقويم الأكاديمي.
 - ب. إحضار موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كليته متضمنه المقررات الجامعية التي يرغب الطالب بدراستها.
 - ج. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقًا لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في الجامعة السعودية الإلكترونية.

9. تقدير مرتبة الشرف:

- 1- تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
 - 2- ويُشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلى:
- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة السعودية الإلكترونية ما لا يقل عن (60٪) من متطلبات التخرج.

10. الدختبارات النهائية

يجوز لمجلس الكلية (أو مَن يفوِّضه) قبول عذر الطالب المتغيب عن الدختبار النهائي، وفقًا للضوابط الآتية:

- 1- التقدم إلكترونياً ورفع أعذار التغيب عن الاختبار النهائي، مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة، خلال الفترة المُعلَنة في التقويم الأكاديمى.
 - 2- دراسة أعذار الطالب والتأكد من توافقها مع ضوابط وشروط قبول الأعذار المُعتمَدة من رئيس الجامعة أو مَن يفوضه.

يُعطى الطالب فرصة واحدة لأداء الاختبار البديل بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي. أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبِّق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل. وفي حال عدم أدائه الاختبار البديل ترصد له الدرجة التي حصل عليها في أعمال السنة.

الحرمان من دخول الاختبارات النهائية

- 1 يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية حضوريًّا أو افتراضيًّا وفقًا لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرَم الطالب من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه عن (25٪) من ساعات الاتصال للمحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريرية والتدريب لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة، ويُرصَد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- 2 يتم رصد الغياب إلكترونيًّا من قِبل أستاذ المقرر بدايةً من اليوم الأول في الفصل الدراسي، ويستمر في الرصد إلى نهاية الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي.
 - 3 تُعلَّن قوائم الحرمان في المقررات التي تقدِّمها الكلية قبل بداية فترة الاختبارات النهائية..

الاستثناء من الحرمان من دخول الدختبارات النهائية:

- 1- يجوز لمجلس الكلية التي تقدِّم المقرر (أو مَنْ يفوِّضه) رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، إذا قَدَّمَ عُذرًا مقبولًا وفق الضوابط المُعلَنة، شريطة ألَّا تقل نسبة حضور الطالب عن (50٪) من ساعات الاتصال للمحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريرية والتدريب لكل مُقرَّر دراسى.
 - 2- للا يُرفَع الحرمان لمَنْ تأخر عن تقديم عذره بعد انتهاء الفترة المُعلَنة في التقويم الأكاديمي.





الاعتراض على درجة الاختبار النهائي

يجوز للطالب التظلُّم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز **خمسة عشر يومًا** من اعتماد النتيجة، وفقًا للموعد المُحدَّد في التقويم الأكاديمي من عمادة القبول وشؤون الطلاب، ووفقًا للضوابط الآتية:

- 1. التقدم إلكترونياً خلال الفترة المُعلّنة في التقويم الأكاديمي.
- 2. يتولى القسم المُختص تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، لمراجعة درجة الطالب النهائية
 (بحسب اعتراض الطالب على: الأعمال الفصلية، أو الدختبار النهائي أو كليهما).
 - :. في حال وُجد اختلاف بدرجة الطالب النهائية، يتم تعديل درجة الطالب النهائية في المقرر عن طريق عمادة القبول وشؤون الطلاب.
 - 4. أي ضوابط أخرى يحددها رئيس الجامعة أو مَن يفوِّضه.

11. الخريج

- 1- يتخرَّج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية، ولا يقل معدله التراكمي عن مقبول (1 من 4)، ويجوز اشتراط معدل تراكمي أعلى من (1 من 4) للتخرج بناءً على توصية مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.
 - 2- يُمنح كل خريج وثيقة تفيد بتخرُّجه من الجامعة.
- 3- يمنح كل خريج وثيقة تفيد تخرُّجه في الجامعة مُوضَّحًا فيها: اسمه رباعيًّا، ورقمه الجامعي، ورقم الهوية، والكلية، والدرجة، والتخصص الذي حصل عليه، وتقديره عند التخرج، وتاريخ منح الدرجة، وتُوقَّع الوثيقة من عميد القبول وشؤون الطلاب، وتَصدُر باللغتين العربية والإنجليزية.
- 4- يجوز إعادة إصدار الوثيقة التالفة أو المفقودة أو طباعتها إلكترونيًّا وكذلك السجل الأكاديمي، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها عمادة القبول وشؤون الطلاب.

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل، وفقًا للتالي:

- 1- الحد الأقصى لساعات المقررات التي يمكن دراستها لرفع المعدل التراكمي يكافئ (20٪) من ساعات الخطة الدراسية، والحد الأقصى للمعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب هو الحد الأدنى المطلوب للتخرج وفقًا لبرنامجه الأكاديمي.
 - 2- تحدد المقررات الدراسية التي سيدرسها الطالب وتوزيعها على الفصول الدراسية، كحد أقصى فصلين دراسيين.
 - 3- يُرصَد للطالب تقدير المقرر، ويُحسب في معدله التراكمي.

12. التقديرات

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

- 1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.5 من 5.00 أو 3.5 من 4.00.
- 2. (جيد جدًّا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.5 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.5 من 4.00.
- 3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
- 4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.





يكون التقدير العام للمُعدَل التراكمي عند تخرُّج الطالب بناءً على أن وزن تقدير مُعدله التراكمي من (4).

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
				بالعربي		
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	+أ	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	Excellent	ممتاز	А	ĺ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جدًا مرتفع	B+	ب+	4.5	3.5
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جدًا	В	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.5	2.5
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	С	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.5	1.5
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	4	1.00	-
_	In-Progress	مستمر	IP	م	_	_
_	In- Complete	غير مكتمل	IC	J	_	-
_	Denial	محروم	DN	ح	1.00	-
60 فأكثر	Nograde- Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	_	_
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	שר	_	-
_	Withdrawn	منسحب بعذر	W	٤	_	-
_	Exemption	معفى	E	عف	_	_



وكالة الجامعة للشؤون التعليمية 2023